

## المدونة الكبرى

وهو بمنزلة الاول كما وصفت لك فيه قلت رأيت ان قطع يد رجل وقتل آخر كل ذلك عمدا قال قال مالك القتل يأتي على ذلك كله قلت رأيت ان قتل رجل وليا لي عمدا فقطعت يده أيقص مني قال نعم يقص منك في قول مالك لان مالكا قال هو رجل من المسلمين ما لم يقص منه يستفاد له وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطا وما أصيب به من الخطا حملته عاقلة من أصابه ومما يبين لك ذلك أن لو أن ولي الدم أصابه ففقا عينه أو قطع يده خطأ حملته العاقلة عاقلة الفاعل ولي المقتول فالعمد والخطأ فيما يجب له في ذلك في الرجل يكسر بعض سن رجل أيقص منه وفيمن يقتل ولي رجل عمدا أو يجرحه قلت رأيت ان كسر بعض سنه أوجب فيه القصاص في قول مالك قال نعم قلت وكيف يقص قال يسئل عن ذلك من يعرفه فيقتص منه قلت رأيت ان قتل رجل وليا عمدا ضرب عنقه بالسيف كيف يصنع به أيسلم إلى قاتله بالسيف أو يأمر السلطان رجلا فيضرب عنقه قال قد أخبرتك بقول مالك في الجراحات ان السلطان يأمر رجلا يقص وأما في القتل فأرى أن يدفع إلى ولي المقتول فيقتله ولا يمكن من الغيب عليه قلت فلم لا تمكنه من أن يقص من الجراحات كما أمكنته من النفس قال لم أزل أسمع ان القاتل يدفع إلى أولياء المقتول وقد سمعت عن مالك أنه قال يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فأرى النفس خلاف الجراحات لأنه ليس كل أحد يحسن أن يقص في الجراحات ولأنه لا يؤمل المجروح إذا أمكن من ذلك أن يتعدى في القصاص ما جاء في الرجل يسقي للرجل سما أو سيكرانا قلت رأيت من سقي رجلا سما فقتله أيقتل به قال نعم يقتل به عند مالك قلت وكيف يقتل به في قول مالك قال على قدر ما يرى الامام وسألت مالكا عن هؤلاء